التلبس بأحد جرائم المخدرات

الأساس القانوني

(تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

□ المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية □

التلبس بالمخدرات - الدخول الصحيح لدراسة القضية

التلبس هو التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها وهو ظرف زمني يتعلق بارتكاب المتهم لجريمته واكتشاف السلطات لها ، ومن ثم فليس للتلبس أي دلالة موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة أو تؤثر في أركانها وعناصرها ، والتلبس بالجريمة يعني التعاصر أو التقارب بين لحظتين ، لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ، فالتلبس حالة أو صفة لواقعة محددة هي الجريمة ، كما أن التلبس وصف خاص بالجريمة يفيد معني التقارب الزمني بين تمام وقوع الجريمة وكشفها ولا يتعلق التلبس بالجريمة ككيان موضوعي لها أركانها وعناصرها.

فحالة التلبس - حالة قائمة بذاتها تعني أن السلطات اكتشفت وقوع الجريمة فى ذات وقت ارتكابها أو فى وقت مقارب لوقوعها.

والجريمة " ونعني أحد جرائم المخدرات " - هي كيان قانوني قائم بذاته عندما تقع أما أن تكتشفها السلطات وأما لا تكتشفها وإذا اكتشفتها السلطات فالتساؤل ...

متى وقعت الجريمة ... ؟

متى اكتشفتها السلطات ...؟

والإجابة على هذا التساؤل يؤدى إلى أحد نتيجتين

النتيجة الأولي :- أن الجريمة ضبطت فى حالة تلبس.

النتيجة الثانية :- أن الجريمة ضبطت فى غير حالة تلبس.

خصوصية التلبس في جرائم المخدرات

التلبس هو التعاصر أو التقارب بين لحظتين ، لحظة ارتكاب الجريمة أي لحظة وقوعها ، ولحظة اكتشافها . فجوهر التلبس زمن ، وحل أي قضية تلبس يكمن في إدراك لحظتين.

اللحظة الأولى ...متي وقعت الجريمة.

اللحظة الثانية ...متي اكتشف وقوع الجريمة .

ولان الغاية من هذا الباب دراسة التلبس بجرائم المخدرات علماً وعملاً ، فأننا نطرح المشكلات العملية التي تثيرها دائماً حالة التلبس بجرائم المخدرات ، وبالادق قضية التلبس بالمخدر

المشكلة الأولي ... لحظة التلبس بجريمة المخدرات

التلبس كظرف زمني : الزمن جوهر التلبس وأساسه ، فالتلبس بالجريمة - وكما ذكرنا - يعني التعاصر أو التقارب بين لحظتين .

لحظة وقوع الجريمة.

لحظة اكتشاف الجريمة.

فالجريمة المتلبس بها أي بارتكابها هي تلك الجريمة التي تعاصر أو تقارب زمن وقوعها من زمن اكتشافها وعلى ذلك فالجريمة فى مجال تحديد زمن اكتشاف وقوعها ... نوعان.

جريمة متلبس بوقوعها ---- أي اكتشفت أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها بفترة وجيزة.

جريمة غير متلبس بوقوعها ---- أي أنها وقعت ولكن السلطات لم تعلم بوقوعها إلا بعد فوات فترة زمنية طويلة.

فالجريمة " ومنها جرائم المخدرات " في مجال علم السلطات بها ووقت هذا العلم نوعين وبالأدق حالتين.

جريمة متلبس بوقوعها جريمة غير متلبس بوقوعها

والتساؤل ... ما هو معيار الزمن فى التلبس ، وبمعني أخر ... متى تكون الجريمة فى حالة تلبس ، ومتى لا تكون ...؟

يقصد بمعيار الزمن فى حالة التلبس بيان المساحة الزمنية التي تظل خلالها الجريمة فى حالة تلبس ، والواقع أن المشرع - وكما سيلي في شرح حالات التلبس اعتمد معياراً زمنيا فى تحديد مدي توافر حالة التلبس من عدم توافرها وبناء عليه ، فان حالة التلبس تعد قائمة فى ثلاث حالات زمنية وبمعني أخر تعد الجريمة متلبسا بها فى ثلاث حالات زمنية هي:

اكتشاف الجريمة وهي فى مجري نفاذها.

اكتشاف الجريمة أثر وقوعها ببرهة قصيرة.

اكتشاف الجريمة اثر وقوعها بوقت قصير.

حساب زمن التلبس بالدقائق أو بالساعات أو بالأيام

لم يورد المشرع لحالة التلبس معياراً جازماً يحسب بالدقائق أو بالساعات أو بالأيام ، وكل ما فى الأمر أن المشرع أورد من الكلمات والعبارات ما يدل حتما على قصر الوقت أو الزمن الذي توجد فيه الجريمة فى حالة تلبس.

الكلمات والعبارات التي استعملها المشرع للتدليل على قصر زمن التلبس.

حل ارتكابها .

عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

إثر وقوعها.

بوقت قريب.

قياس الزمن فى محضر التلبس ودور الدفاع.

التساؤل ... كيف يصل الدفاع من خلال الثابت بمحضر الضبط إلى القول (الدفع) بانتفاء حالة التلبس ...؟

لا حديث عن حالة تلبس بالمخدرات إلا بتحديد الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها - الأمر الذي يترجم عمليا فى صورة تساؤلين يثيرها دائما الدفاع فى مجال البحث عن البراءة لانتفاء حالة التلبس بمضي الزمن.

التساؤل الأول ... متى وقعت الجريمة ...؟

التساؤل الثاني ... متى اكتشف الجريمة ...؟

فإذا طال الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها تلاشت حالة التلبس ، ويكون الدفع بانتفاء حالة التلبس (فى أي صورة من صورها) دفعا قانونيا مؤثرا وفعالا ، والتلبس وكما ذكرنا يفترض بل يقتضي تعاصر أو تقارب زمن ارتكاب الجريمة مع زمن اكتشافها ، فيكون لهما ذات الحيز الزمني ، بالأدنى حيز زمني متقارب ، أما إذا فصل بين الجريمة ووقوعها وبين اكتشافها حيز زمني طويل فتنتفي حالة التلبس.

التأصيل القانوني والعملي للدفع بانتفاء حالة التلبس لفوات الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها.

التأصيل القانوني :- المشرع وحده من يحدد حالات التلبس ، ولذا فان التلبس فى أي صورة من صورة إرادة مشرع ، والمشرع ذاته قيد التلبس بزمن فلا تلبس إلا فى أحد صور الأزمنة التي أوردها

بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(تكـون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقـب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا وجد ارتكبها بعد وقوع بوقت قريب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠).

التأصيـل العملـي :- إذا كانـت المادة ٣٠ من قانـون الإجراءات الجنائية قد حـددت حالات وصور التلبس بالجريمة وحصرتها حصرا فى صور معدودة فان القول بتوافر أحد هذه الحالات أو الصور فـى واقعات الجريمة المدعـي بوجودها فى حالة تلبسـ يقضي أن يحدد مأمـور الضبط القضائي بمحضـرة ماهيته ما شاهـده (والمشاهدة وكما سيلي تعني الإدراج بكافة الحواس) والأمر حينئذ لا يخرج عن خمس احتمالات أو خمس حالات واقعية يحدث إحداها.

أولا :- أن يثبـت مأمـور الضبط القضائي بمحضرة أنه شاهد الجريمة وهى فى مجري نفاذها أي والجريمة تقع وتتم وبالأدق شاهد ركنها المادي.

ثانيـا :- أن يثبـت مأمـور الضبط القضائي بمحضـرة أنه شاهد أثار الجريمة وهـي لازالت بادية وتنبئ عن وقوعها.

ثالثا :- أن يثبت مأمور الضبط القضائي بمحضرة أنه شاهد أثار الجريمة واضحة ظاهرة أثر تتبع المجني عليه للمتهم أو تتبع العاملة له مع الصياح.

رابعـا :- أن يثبـت مأمور الضبط القضائي بمحضرة أنه شاهد المتهـم بعد وقوع الجريمة - بوقت قريـب - حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعـة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أن المتهم فاعل للجريمة أو شريك فيها.

خامسا :- أن يثبت مأمور الضبط القضائي بمحضرة أنه شاهد المتهم - فى وقت قريب - وبه آثار أو علامات تفيد ارتكابه للجريمة أو اشتراكه فيها.

ويتضـح مـن الحالات السابقة أن مأمور الضبط القضائي عاصـر أو زامن وقوع الجريمة أو شاهد

أثارهـا ، لـذا فان إثبات مأمور الضبط أي حالة خلاف تلـك الحالات ينفي كون الجريمة فى حالة تلبس لوقوعها خارج الحيز الزمني للتلبس كزمن.

الاستدلال على وجود حالة التلبس من خلال محضر التلبس.

التلبس ... البيانات الدالة عليه ... محضر التلبس

ألزمـت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو بجنحـة أن ينتقـل فورا إلى محل الواقعـة (الجريمة المدعي وجودها فى حالة تلبس) وأن يعايـن الآثار المادية للجريمـة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكـن والأشخاص ، ومقتضى ذلك - متى تم بدقه وصدق - أن يكون ما أثبته مأمور الضبط القضائي لواقع ما شاهدة بشخصه وما قام بـه من معاينات لحالة الأشياء والأشخاص يتـم التأكد والتثبيت من وجود الجريمة فى حالة تلبس من عدمه.

وعملاً ... فان الدفاع يستخلص وجود حالة التلبس أو انتفاءها من خلال ما يثبته مأمور الضبط القضائي بمحضره على النحو الذي سيلي.

ضياع أدلة الجريمة وتماحي أثارها كدليل على انتفاء التلبس.

نكـرر أن مجـرد اكتشـاف السلطات لجريمة وقعت لا يعنـي كونها فى حالة تلبس بـل يتحتم للقول بوجود الجريمة متلبسا بها.

أولا :- أن تقع جريمة وتكتشفها السلطات.

ثانيا :- أن تكتشف الجريمة فى غضون المدة أو المدد المسموح بها والمنصوص عليها بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وواقـع الحال أو ما يجـري العمل عليه أن مأمور الضبط القضائي يعتبر اكتشافه - مجرد اكتشافه للجريمـة - تلبسـا بها سواء بعد زمن وقوعها أو قرب . بمعنـي أن مأمور الضبط القضائي بمجرد

إبلاغـه بالجريمة ومشاهدته لأي شيء يتعلق بهـا أو حتى عدم شاهدته يعتبر الجريمة متلبسا بها – وغايته من تلك رغبته فى ممارسة السلطات الاستثنائية التي يخولها القانون لمأمور الضبط فى حالة الجرائم المتلبس بها من حق القبض والتفتيش والضبط.

وممكـن الخطورة أن مأمـور الضبط القضائي يبـدأ بالفعل فى ممارسة كافـة الصلاحيات التي يخولها القانون له فى حالة التلبس (قبض –تفتيش) إلا أن ثمة خطأ جسيم يأتيه مأمور الضبط القضائـي ولا مفـر منه ويتعلق بمـا يثبته مأمـور الضبط بمحضر عـن الآثار الماديـة التي خلفتها الجريمة وحالة الأشخاص والأمكنة.

فمأمور الضبط يدعي أولا وجود بالجريمة فى حالة تلبس ابتغاء ممارسة سلطتي القبض والتفتيش ، إلا أن مـا يثبتـه مأمور الضبط عن الآثار المادية التي خلقهـا الجريمة وحالة الأشخاص والأمكنة تنفـي مطلقا وجود الجريمة فى حالة تلبس والحال حينئذ أن مأمور الضبط القضائي قد اختلق أو افتعل حالة التلبس تلك وصولا إلى ممارسة سلطتي القبض والتفتيش.

وثمة مشكلة مثارة تتعلق بالجرائم التي لا يتخلف عنها أثار مادية يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يشاهدها ويثبتها بمحضرة كجرائم السرقة بالنشل والشروع فى القتل فى بعض صورة وحالاته.